المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

# دليل
# الجبايات المحلية

الطبعة الأولى 2009






سلسلة دليل المنتخب



# فهرس


**الجبايات المحلية، أداة التنمية المحلية** 2

**مكونات وخاصيات المنظومةالجبائية المحلية** 3

جبايات محلية مبسطة 3

إطار تقني وقانوني يساهم في تحسين مردودية الرسوم 4

نظام جبائي محلي مطابق للامركزية 4

نظام جبائي محلي يتلائم مع جبايات الدولة 4

**تصنيف ونوعيةأهم المداخيل الجبائية** 6

الرسوم 6

الأتاوى وأجور الخدمات التي ستنظم بمرسوم 25

الأتاوى وأجور الخدمات الأخرى 26

**آليـات العمـل والأدوات** 26

القرار الجبائي 26

إحصاء الملزمين 28

المراقبة وسلطة الإدارة التقديرية 29

## الجبايات المحلية، أداة التنمية المحلية

لقد عرف المغرب خلال السنوات الأخيرة، إصلاحات هامة في إطار ترسيخ نظام اللامركزية وتدعيم أسس الديمقراطية المحلية من خلال توسيع نطاق اختصاصات المجالس المحلية في مجال تدبير الشأن المحلي حتى يتسنى لهذه الأخيرة القيام بالاختصاصات المنوطة بها كفاعل وشريك حيوي للدولة والقطاع الخاص في مجال التنمية المحلية.

وقد كان لهذه الإجراءات التي توجت بدخول الميثاق الجماعي حيز التطبيق، أثر كبير انعكس بالإيجاب على تدخل الوحدات الترابية في مجالات التنمية المحلية.

ويندرج إصلاح جبايات الجماعات المحلية ضمن مسلسل الإصلاحات المعتمدة من طرف الحكومة والهادفة إلى تطوير وتعزيز نظام اللامركزية ووضع الترسانة القانونية والمالية رهن إشارة الوحدات الترابية لمساعدتها على تحسين مستوى تدخلاتها والاضطلاع على الوجه المطلوب بالدور المنوط بها في مجال التنمية الشاملة وترسيخ سياسة القرب.

ومن هذا المنطلق، فإن وزارة الداخلية أدرجت إصلاح جبايات الجماعات المحلية ضمن الأولويات في إطار ورش الإصلاحات الجوهرية التي يجب القيام بها في هذا المجال. هذه الإصلاحات التي تمت بتشاور مع المنتخبين المحليين وكذا مع جميع الفعاليات المعنية.

وهكذا يدشن القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية عهدا جديدا للجبايات المحلية ويضع الأسس لعلاقات جبائية جديدة تقوم على المساهمة الفعالة للخاضعين للرسوم في مجال تطبيقها و تحسيسهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم في هذا المجال، وكذا حملهم على احترامها والتقيد بها في علاقتهم مع الجماعات المحلية.

ومما لا شك فيه فإن هذا القانون يشكل دفعة قوية من أجل تنمية الموارد الذاتية للجماعات المحلية ويعزز قدراتها واستقلالها المالي حتى يتسنى للمجالس المحلية أن تترجم مخططاتها التنموية على أرض الواقع. وحتى يتسنى لها ذلك يتعين على هذه المجالس أن تتحمل المسؤولية التي أناطها بها القانون الجبائي وأن تعمل على إرساء ثقافة جديدة لعلاقتها مع الملزمين الذين أصبحوا شركاء في التنمية المحلية بعد أن كانوا مجرد مؤدي الضرائب والرسوم.

## مكونات وخاصيات المنظومةالجبائية المحلية

إن الأهمية القصوى التي يكتسيها إصلاح نظام جبايات الجماعات المحلية تنبع من ضرورة إدخال التعديلات الجوهرية التي تضمن التوفر على نظام عصري يساير التوجهات الأساسية في مجال تدعيم اللامركزية من خلال تجاوز النواقص والصعوبات التي كانت تعتري منظومة الجبايات المحلية.

إن جل الدراسات التي قامت بها وزارة الداخلية، للوقوف على مكامن الضعف والخلل الذي كانت تعرفه المنظومة الجبائية المحلية، قد أكدت وجود مجموعة من الاختلالات تعيق مردودية الجبايات المحلية. وتكمن هذه الاختلالات بالدرجة الأولى، في التعقيد الذي كان يطبع هذه المنظومة سواء على مستوى عدد الرسوم أو على مستوى المساطر.

فوضعية النظام الجبائي المحلي السابق لما كان يحتوي عليه من عدد كبير من الرسوم والحقوق والواجبات وما اعتراه من غموض فيما يتعلق بالتفريق بين هذه الأنواع من الرسوم والحقوق والواجبات لم تسمح بتكريس التجاوب الإيجابي للملزمين مع الجبايات إضافة إلى الصعوبات التي واجهت الإدارة المحلية أثناء التطبيق.

ومن جهة أخرى فإن الاختلالات على مستوى التحصيل كانت راجعة بالأساس إلى تداخل الإختصاص بين القابض والإدارة الجبائية وعدم توفر الوسائل القانونية التي تمكن الإدارة الجبائية من تتبع عملية التحصيل إضافة إلى غياب إدارة محلية مهيكلة تقوم بالوظائف المنوطة بها في مجال تدبير الجبايات.

وقد ارتكز قانون الجبايات المحلية الجديد على أربعة محاور أساسية.

### جبايات محلية مبسطة

تم تبسيط الجبايات المحلية على الشكل التالي:

#### تقليص ودمج عدد من الرسوم

| |
|---|
| تقليص عدد الرسوم عن طريق حذف الضرائب والرسوم ذات المردودية الضعيفة. |
| دمج بعض الرسوم المحلية التي تؤسس على نفس المادة الضريبية أو التي تشمل نفس الميدان. |

#### تعميم نظام الإقرار

عرف نظام فرض الرسوم تعديلات تهدف إلى إحلال نظام الإقرار، كلما أمكن ذلك، محل نظام الإحصاء وذلك من أجل تجاوز هدر الوقت المخصص لعمليات الإحصاء وتفادي الأخطاء والنقائص التي يعرفها نظام الإحصاء والتي طالما كانت تعيق تطبيق الجبايات المحلية على الوجه المرغوب فيه.

وللتذكير، فإن الإقرار هو تصريح يضعه الملزم لدى المصالح المختصة.

## إطار تقني وقانوني يساهم في تحسين مردودية الرسوم

### عقلنة تأسيس الرسوم وأدائها

تم تبسيط المقتضيات المتعلقة بمجال فرض الرسوم والوعاء والتصفية وذلك بوضع رسوم سهلة في قواعد تأسيسها حتى نضمن حسن تدبيرها من طرف الإدارة وانخراط الملزمين.

كما أن نظام تسديد مبالغ الرسوم المحلية من خلال الأداء التلقائي كل ثلاثة أشهر لمن شأنه تخفيف العبء على الملزمين وتمكين الجماعات المحلية من الحصول على السيولة الضرورية بصفة دورية.

### عقلنة التحصيل

لقد تم رفع كل غموض أو التباس يعتري موضوع تحصيل الرسوم المحلية ووضع حد لتداخل الاختصاصات ما بين القابض المكلف بتدبير الميزانية المحلية ووكيل المداخيل حيث تم تحديد مسؤولية كل طرف فيما يتعلق باختصاصاته في مجال تحصيل منتوج الرسوم المحلية

## نظام جبائي محلي مطابق للامركزية

تدعيم الاختصاصات الجبائية للجماعات المحلية عبر:

- تحديد نسب وأسعار الرسوم
- القواعد الإجرائية الخاصة بقرارات الإعفاء والتخفيض وإبراء الذمة
- المراقبة
- التفتيش
- البث في المطالبات

## نظام جبائي محلي يتلائم مع جبايات الدولة

تم توحيد المساطر الجبائية بالنسبة لكافة الرسوم مع ملاءمتها مع المساطر المتبعة من طرف المصالح الجبائية للدولة وخاصة في مجالات التصفية والاستخلاص والجزاءات والعلاوات والمطالبة وغيرها من المساطر.

| المسطرة | الأهداف |
|---|---|
| حق الاطلاع | تمكين الجماعات المحلية من ممارسة سلطات واسعة في مجال الحصول على المعلومات والمعطيات الضرورية لتأسيس الرسوم المحلية |
| الجزاءات والعلاوات | اعتماد التفريق بين الجزاءات والغرامات والعلاوات المتعلقة بمجال تأسيس الرسوم وتلك المتعلقة بمجال التحصيل وذلك لتمكين المصالح المهتمة بكل ميدان من التدخل لتطبيق الجزاءات والعلاوات وتحديد المسؤوليات في هذا الباب.<br>اعتماد نفس مبالغ ونسب الجزاءات والعلاوات المطبقة من طرف الدولة وذلك حفاظا على توحيد هذا المجال بين الدولة والجماعات المحلية |
| المنازعات | تحديد الآجال القانونية بالنسبة للجنة الطعون الجبائية قصد البث في الملفات المعروضة على أنظارها وتبليغ قراراتها إلى الأطراف المعنية |
| التبليغ | اعتماد مصالح الدولة والجماعات المحلية على نفس الإجراءات المسطرية |

**و في ما يلي تبيان لمختلف المتدخلين في المجال الجبائي:**



## تصنيف ونوعيةأهم المداخيل الجبائية

تتكون المداخيل الجبائية للجماعات المحلية من الرسوم والواجبات وأجور مقابل الخدمات المقدمة من طرف الجماعات المحلية.

### الرسوم

عرفت الرسوم المحلية تصنيفا جديدا يطبعه الوضوح والفعالية عبر إدماج كل الرسوم المحلية سواء تلك التي تقوم المديرية العامة للضرائب بتدبيرها لفائدة الجماعات المحلية أو تلك التي تقوم الجماعة المحلية بتدبيرها مباشرة عن طريق مصالحها الجبائية المحلية في إطار نص قانوني واحد.

وتتجلى أهم مقتضيات القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية فيما يلي:

#### الرسوم المتعلقة بالجماعات الحضرية والقروية

**الرسم المهني**

**رسم السكن**

**رسم الخدمات الجماعية**

**الرسم على الأراضي الحضرية غير المبينة**

**الرسم على عمليات البناء**

**الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

**الرسم على محال بيع المشروبات**

**الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

**الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة**

**الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

**الرسم على استخراج مواد المقالع**

## المجال الترابي

يستخلص هذا الرسم لفائدة الجماعات الحضرية والقروية.

## مجال التطبيق

يفرض هذا الرسم على كل نشاط مهني تتم مزاولته بالمغرب.

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يخضع لهذا الرسم، كل شخص ذاتي أو معنوي من جنسية مغربية أو أجنبية، يزاول نشاطا مهنيا بالمغرب.

## السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:

| | |
|---|---|
| الطبقة 3 (ط3) | 10% القيمة الإيجارية السنوية الإجمالية |
| الطبقة 2 (ط2) | 20% القيمة الإيجارية السنوية الإجمالية |
| الطبقة 1 (ط1) | 30% القيمة الإيجارية السنوية الإجمالية |

## الوعاء

يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية السنوية الإجمالية العادية والحالية لجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

## الأداء

يستخلص الرسم عن طريق الجداول أو الأداء المسبق.

## الجهة المختصة بالاستخلاص

تتولى مصالح الخزينة العامة للمملكة استخلاص منتوج هذا الرسم.

# رسم السكن

## المجال الترابي

يستحق الرسم:

- داخل الجماعات الحضرية والمناطق المحيطة بهذه الجماعات
- بالمراكز المحددة؛
- بالمحطات الصيفية والمحطات الشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية.

## مجال التطبيق

يفرض هذا الرسم على العقارات المبنية، والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم.

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو المنتفع، وإن لم يكونا معروفين وجب فرضه على الحائز أو المحتل للعقار.

## السعر

يحدد سعر الرسم بالقانون، كما يلي:

| القيمة الإيجارية السنوية | سعر الرسم |
|---|---|
| من 0 إلى 5000 درهم | معفى |
| من 5001 إلى 20.000 درهم | 10% |
| من 20.001 إلى 40.000 درهم | 20% |

## الوعاء

يفرض الرسم سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم ويحتسب على أساس القيمة الإيجارية السنوية الإجمالية المقدرة للأملاك الخاضعة للرسم.

## الأداء

يستخلص الرسم عن طريق الجداول.

## الجهة المختصة بالاستخلاص

تتولى مصالح الخزينة العامة للمملكة استخلاص منتوج هذا الرسم.

# رسم الخدمات الجماعية

## المجال الترابي

يستحق الرسم:

- داخل الجماعات الحضرية والمناطق المحيطة بهذه الجماعات؛
- بالمراكز المحددة؛
- بالمحطات الصيفية والمحطات الشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية.

## مجال التطبيق

سنويا على العقارات المبنية والبنايات كيفما كان نوعها التي توجد داخل نطاق تطبيق رسم السكن وكذا المعدات والأدوات وجميع وسائل الانتاج الخاضعة للرسم المهني.

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو المنتفع، وإن لم يكونا معروفين وجب فرضه على الحائز أو المحتل للعقار.

## السعر

يحدد سعر الرسم بالقانون، كما يلي:

| النسب | أساس فرض الرسم |
|---|---|
| 10,50% من القيمة الإيجارية | العقارات الواقعة داخل مدار الجماعات الحضرية وبالمراكز المحددة وبالمحطات الصيفية والمحطات الشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية |
| 6,50% من القيمة الإيجارية | العقارات الواقعة بالمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية |

## الوعاء

- فيما يتعلق بالبنايات والعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني، على أساس القيمة الإيجارية السنوية المعتمدة لاحتساب هاذين الرسمين؛
- فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على المبلغ الإجمالي للإيجار عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

## الأداء

يستخلص الرسم عن طريق الجداول.

## الجهة المختصة بالاستخلاص

تتولى مصالح الخزينة العامة للمملكة استخلاص منتوج هذا الرسم.

# الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

## المجال الترابي

يستخلص هذا الرسم لفائدة:

- الجماعات الحضرية؛
- الجماعات القروية بالمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير.

## مجال التطبيق

يفرض هذا الرسم على امتلاك أرض حضرية غير مبنية.

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يستحق الرسم على المالك، فإن لم يكن معروفا يفرض الرسم باسم حائز العقار.

## السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:

| | |
|---|---|
| منطقة العمارات | من 4 إلى 20 درهم للمتر المربع |
| منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى | من 2 إلى 12 درهم للمتر المربع |

## الوعاء

يفرض الرسم على مساحة الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

## الأداء

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا إلى صندوق وكيل المداخيل قبل فاتح مارس من كل سنة.

## الجهة المختصة بالاستخلاص

يقوم وكيل مداخيل الجماعة التي تقع بترابها الأرض الحضرية غير المبنية باستخلاص مبلغ الرسم.

# الرسم على عمليات البناء

## المجال الترابي

يستخلص هذا الرسم لفائدة الجماعات الحضرية والقروية.

## مجال التطبيق

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء والترميم.

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء.

## السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:

| | |
|---|---|
| عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري | من 10 إلى 20 درهم للمتر المربع المغطى |
| المساكن الفردية | من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى |
| عمليات الترميم | من 100 الى 500 درهم |
| البروزات | ضعف سعر الرسم على عمليات البناء |

## الوعاء

يحتسب الرسم بالمتر المربع على أساس المساحة المغطاة ومساحة البروزات في حالة تواجدها.

## الأداء

يستخلص مبلغ الرسم تلقائيا أثناء تسليم رخصة البناء.

## الجهة المختصة بالاستخلاص

يقوم وكيل مداخيل الجماعة التي تقع بترابها عملية البناء باستخلاص مبلغ الرسم.

# الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

## المجال الترابي

يستحق الرسم:

- داخل الجماعات الحضرية والمناطق المحيطة بهذه الجماعات؛
- بالمراكز المحددة؛
- بالمحطات الصيفية والمحطات الشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية.

## مجال التطبيق

يفرض هذا الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة التجزئة.

## السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:

| | |
|---|---|
| ما بين 3% و 5% | من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة |

## الوعاء

يحتسب الرسم على أساس التكلفة الإجمالية الحقيقية للأشغال المنجزة والمعروفة نهائيا.

## الأداء

يكون الأداء تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل على دفعتين:
الدفعة الأولى: تقدر ب 75% من مبلغ الرسم المستحق، وتحتسب باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز الأرض المراد تجزئتها المصرح بها من طرف الملزم؛
الدفعة الثانية: تساوي الرصيد الباقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى على أساس الإقرار الذي تمت دراسته آنفا والمتعلق بالتكلفة الإجمالية الحقيقية للأشغال المنجزة والمعروفة نهائيا حين تسليم رخصة المطابقة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

## الجهة المختصة بالاستخلاص

يستخلص هذا الرسم من قبل وكيل مداخيل الجماعة المعنية المتواجد بترابها الأرض المراد تجزئتها.

## الرسم على محال بيع المشروبات

### المجال الترابي

يستحق الرسم داخل الجماعات الحضرية والجماعات القروية.

### مجال التطبيق

يفرض الرسم على محال بيع المشروبات التي تستهلك فيها هذه المشروبات.

### الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى هذا الرسم من طرف مستغلي محال بيع المشروبات.

### السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:

| | |
|---|---|
| ما بين 2% و10% | من المداخيل السنوية المتأتية عن بيع المشروبات المحققة من طرف المؤسسة |

### الوعاء

يفرض الرسم على المداخيل المتأتية عن بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

### الأداء

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة.

### الجهة المختصة بالاستخلاص

يستخلص الرسم من طرف وكيل مداخيل الجماعة المعنية.

# الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

## المجال الترابي

يستحق الرسم داخل الجماعات الحضرية والجماعات القروية.

## مجال التطبيق

يفرض هذا الرسم على مؤسسات الإيواء السياحي.

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المقيمين بمؤسسات الإيواء السياحي.

## السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:

| أصناف المؤسسات | السعر عن كل شخص وعن كل ليلة |
|---|---|
| دور الضيافة، ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة | من 15 إلى 30 درهم |
| الفنادق: 5 نجوم | من 10 إلى 25 درهم |
| الفنادق: 4 نجوم | من 5 إلى 10 دراهم |
| الفنادق: 3 نجوم | من 3 إلى 7 دراهم |
| الفنادق: نجمتين ونجمة واحدة | من 2 إلى 5 دراهم |
| النوادي الخاصة | من 10 إلى 25 درهم |
| قرى العطل | من 5 إلى 10 دراهم |
| الإقامات السياحية | من 3 إلى 7 دراهم |
| النـزل والملاجئ والمآوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى | من 2 إلى 5 دراهم |

## الوعاء

يتم حساب هذا الرسم على أساس عدد الزبناء وكذا عدد الليالي التي قضاها الزبناء المقيمون بالمؤسسة المعنية.

## الأداء

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة.

## الجهة المختصة بالاستخلاص

يقوم مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي بتحصيل هذا الرسم من الزبناء وبدفع منتوجه تلقائيا إلى صندوق وكيل مداخيل الجماعة المتواجد بترابها المؤسسة.

## الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

### المجال الترابي

يستحق الرسم داخل الجماعات الحضرية والجماعات القروية.

### مجال التطبيق

يفرض هذا الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة المستخرجة من الينابيع أو الآبار والمعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

### الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة وتعدها للاستهلاك في قنينات كيفما كانت سعتها قصد بيعها.

### السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:
0,10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر

### الوعاء

يحتسب الرسم على كمية اللترات من المياه المعدنية ومياه المائدة المنتجة الموضوعة في شكل قنينات قصد بيعها.

### الأداء

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة.

### الجهة المختصة بالاستخلاص

يستخلص الرسم من طرف وكيل مداخيل الجماعة التي يقع بها موقع استغلال الينبوع أو البئر.

## الرسم على النقل العمومي للمسافرين

### المجال الترابي

يستحق الرسم داخل الجماعات الحضرية والجماعات القروية.

### مجال التطبيق

يفرض هذا الرسم على عمليات النقل العمومي للمسافرين.

### الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى هذا الرسم من طرف مالكي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين. وفي حالة عدم معرفتهم، يؤدى الرسم من قبل المستغلين لهذه السيارات أوالحافلات.

### السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:

| الصنف | المبلغ عن كل ربع سنة |
|---|---|
| سيارات الأجرة | |
| من الصنف الثاني | من 80 إلى 200 درهم |
| من الصنف الأول | من 120 إلى 300 درهم |
| الحافلات | |
| أقل من 7 مقاعد | من 150 إلى 400 درهم |
| سلسلة ج | من 300 إلى 800 درهم |
| سلسلة ب | من 500 إلى 1400 درهم |
| سلسلة أ | من 800 إلى 2000 درهم |

### الوعاء

يفرض هذا الرسم على كل عربة مزاولة لنشاط النقل العمومي للمسافرين حسب الصنف الذي تنتمي إليه العربة.

### الأداء

يكون الأداء تلقائيا كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة.

### الجهة المختصة بالاستخلاص

يؤدى مبلغ الرسم إلى وكيل مداخيل الجماعة التي:

- يتم الاستخلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني؛
- توجد بها نقطة انطلاق العربة بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

# الرسم على استخراج مواد المقالع

## المجال الترابي

يستحق الرسم داخل الجماعات الحضرية والجماعات القروية

## مجال التطبيق

يفرض الرسم على استخراج مواد المقالع، كيفما كانت طبيعة المقلع وملكيته (في ملكية الدولة أو الخواص)

## الأشخاص الخاضعون للرسم

يعتبر الأشخاص المرخص لهم باستغلال المقالع وكذا استغلال الرمل الجارف من البحر والوديان ملزمين بهذا الرسم.

## السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:

| السعر عن كل متر مكعب | أصناف المواد المستخرجة |
|---|---|
| من 20 درهم إلى 30 درهم | الصخور الصالحة للتزيين والتجميل، فينادينيت والغاسول، حجر يمان، مرجان، سفير |
| من 15 درهم إلى 20 درهم | أنواع الرخام |
| من 3 دراهم إلى 6 دراهم | الرمال، والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبص، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، البزولان). |

## الوعاء

يحتسب الرسم على كميات المواد المستخرجة من طرف الملزم عن كل متر مكعب مستخرج.

## الأداء

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة

## الجهة المختصة بالاستخلاص

يستخلص الرسم من طرف وكيل مداخيل الجماعة التي يقع بها المقلع.

- الرسوم المتعلقة بالعمالات والأقاليم والجهات
  - العمالات و الأقاليم
    - الرسم على رخص السياقة
    - الرسم على الفحص التقني للسيارات
    - الرسم على بيع الحاصلات الغابوية
  - الجهات
    - الرسم على رخص الصيد
    - الرسم على استغلال المناجم
    - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

## الرسم على رخص السياقة

### المجال الترابي

يستحق هذا الرسم لفائدة العمالة أو الإقليم الذي تتواجد بدائرة نفوذه الترابي المصلحة المكلفة بتسليم رخصة السياقة

### مجال التطبيق

يستحق الرسم على رخص السياقة.

### الأشخاص الخاضعون للرسم

يستحق الرسم على كل شخص يريد الحصول على رخصة لقيادة للسيارات أوالدراجات البخارية وكافة العربات ذات محرك والتي تتطلب قيادتها رخصة سياقة وكذا الحائزين على هذه الرخص والراغبين في تمديدها إلى أحد الأصناف الأخرى

### السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:

| | |
|---|---|
| 150 درهم | عن كل رخصة مسلمة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر |

### الوعاء

يستحق الرسم على رخص السياقة عند تسليمها أو عند تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر

### الأداء

يؤدى الرسم تلقائيا من قبل الحائز على رخصة السياقة إلى المصالح المكلفة بتسليم هذه الوثيقة إبان تسلمها.

### الجهة المختصة بالاستخلاص

يستخلص الرسم من قبل المصالح الإدارية المختصة بتسجيل السيارات والمنوط بها تسليم رخص السياقة. وبعد تحصيل مبلغ الرسم تقوم هذه الجهات بدفعه مباشرة إلى صندوق وكيل مداخيل العمالة أو الإقليم وذلك بواسطة بيان إعلام تضعه الإدارة رهن اشارتهم، وذلك قبل انصرام الشهر الذي يلي كل ربع سنة.

## الرسم على الفحص التقني للسيارات

### المجال الترابي

يستحق الرسم لفائدة العمالة أو الإقليم المتواجد بدائرة نفوذها الترابي مؤسسة الفحص التقني.

### مجال التطبيق

يستحق الرسم المفروض على عمليات الفحص التقني للسيارات.

### الأشخاص الخاضعون للرسم

يستحق هذا الرسم على صاحب شهادة تسجيل السيارة حين الفحص التقني السنوي.

### السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:

| | |
|---|---|
| أقل من 8 أحصنة | 30 درهما |
| من 8 إلى 10 أحصنة | 50 درهما |
| من 11 إلى 14 حصان | 70 درهما |
| 15 حصانا أو أكثر | 100 درهما |

### الوعاء

يطبق هذا الرسم على كل سيارة موضوع الفحص التقني.

### الأداء

يؤدى الرسم تلقائيا من طرف مالك السيارة عند تسليم وثيقة الفحص التقني.

### الجهة المختصة بالاستخلاص

يستخلص هذا الرسم من طرف الجهة المنوط بها إجراء المراقبة التقنية للسيارات حيث تتولى وضع الطابع الخاص على شهادة الفحص التقني بعد عملية الاستخلاص. ويدفع مبلغ الرسم إلى صندوق وكيل مداخيل العمالة أو الإقليم وذلك بواسطة بيان إعلام تضعه الإدارة رهن اشارتهم.

## الرسم على بيع الحاصلات الغابوية

### المجال الترابي

يستحق الرسم المفروض على بيع الحاصلات لفائدة العمالة أو الإقليم الذي تمت في دائرة نفوذه الترابي عمليات بيع الحاصلات الغابوية.

### مجال التطبيق

تخضع لهذا الرسم عمليات البيع الخاصة بالمنتوج الغابوي بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار.

### الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى هذا الرسم من طرف مشتري الحاصلات الغابوية.

### السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:
10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار.

### الوعاء

يفرض الرسم على ثمن بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار.

### الأداء

يؤدى الرسم تلقائيا من طرف المشتري عند إجراء عملية البيع.

### الجهة المختصة بالاستخلاص

يستخلص الرسم من طرف إدارة المياه والغابات وتدفع حصيلته إلى ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة اختصاصها عمليات البيع مشفوعة ببيان اعلام وفق نموذج تعده الإدارة.

# الرسم على رخص الصيد

## المجال الترابي

الرسم على رخص الصيد

## مجال التطبيق

الصيد بواسطة السلاح.

## الأشخاص الخاضعون للرسم

كل حامل لرخصة الصيد.

## السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:
600 درهم سنويا عن كل رخصة صيد مسلمة.

## الوعاء

يفرض الرسم عن كل رخصة مسلمة.

## الأداء

الأداء تلقائي عند تسلم الرخصة.

## الجهة المختصة بالاستخلاص

وكلاء مداخيل العمالات والأقاليم التابعة للجهة تم يدفع مبلغ الرسم المستخلص في نهاية كل شهر إلى قابض الجهة.

## الرسم على استغلال المناجم

### المجال الترابي

يستحق الرسم لفائدة ميزانية الجهة التي يتواجد بنفوذها الترابي المنجم موضوع الاستغلال.

### مجال التطبيق

يفرض الرسم على نشاط الاستغلالات المنجمية.

### الأشخاص الخاضعون للرسم

مستغلو المناجم مهما كانت الطبيعة القانونية للاستغلال.

### السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:
1 درهم إلى 3 دراهم عن كل طن مستخرج

### الوعاء

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة خلال السنة.

### الأداء

يؤدى الرسم تلقائيا كل ربع سنة من طرف المؤسسات التي تستغل المناجم.

### الجهة المختصة بالاستخلاص

يقوم وكيل مداخيل الجهة باستخلاص منتوج هذا الرسم.

# الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

## المجال الترابي

يستحق الرسم لفائدة الجهة.

## مجال التطبيق

يفرض الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ، باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

## الأشخاص الخاضعون للرسم

كل شخص ذاتي أو معنوي يقدم خدمات ترتبط بنشاط الميناء.

## السعر

يحدد سعر هذا الرسم بالقانون كما يلي:
من 2% إلى 5% من رقم أعمال المؤسسة المعنية.

## الوعاء

يحتسب الرسم على رقم الأعمال المتخذ كقاعدة لاحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

## الأداء

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة إلى وكيل مداخيل الجهة.

## الجهة المختصة بالاستخلاص

يقوم باستخلاص الرسم وكيل مداخيل الجهة المعنية.

## الأتاوى وأجور الخدمات التي ستنظم بمرسوم

فيما يخص الحقوق والمساهمات والأتاوى التي ليست لها صبغة جبائية فسيتم إدراجها في قانون خاص بها، وفي هذا الإطار صادق مجلس النواب على القانون رقم 07-39 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون 98-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات التالية:

- الرسم المترتب على إتلاف الطرق
- رسم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق؛
- الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر؛
- الرسم الإضافي المفروض لفائدة المشاريع الخيرية على الذبح في المجازر؛
- الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة؛
- رسم المحجز؛
- الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين؛
- رسم الحالة المدنية؛
- مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها؛
- الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك؛
- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء؛
- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛
- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

لذا يتعين على الجماعات المحلية مواصلة تطبيق الحقوق والمساهمات والأتاوى السالفة الذكر طبقا لأحكام القانون رقم 89-30 إلى حين صدور المرسوم المنظم لبعض الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة من طرف الجماعات المحلية.

إن إعداد مشروع المرسوم كما كان الشأن بالنسبة للرسوم المحلية، سوف يشكل مناسبة سانحة لجرد شامل لهذه الحقوق والأتاوى وإدخال إصلاحات هامة، سواء على مستوى مجالات تطبيقها أو على مستوى المقتضيات المنظمة لها، وذلك من أجل توفير آليات عصرية ترقى إلى مستوى تطلعات الجماعات المحلية وتساهم في تحسين مستوى مواردها المالية.

**مشروع مرسوم منظم لبعض الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة من طرف الجماعات المحلية**

**توخى المشرع جمع بعض الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة في إطار تنظيمي:**

- باعتبارها موارد مالية مهمة؛
- بغية التطبيق الموحد على الصعيد الوطني

### الأتاوى وأجور الخدمات الأخرى

بغض النظر عن الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة التي سيتم تنظيمها بمرسوم، فإن المداخيل الجبائية المقررة في قوانين وأنظمة أخرى والأتاوى والأجور عن الخدمات الأخرى التي تقدمها الجماعات المحلية في إطار المهام المنوطة بها، يتم استخلاصها عن طريق إعداد قرار جبائي من طرف الآمر بالصرف بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية المعنية.




## آليـات العمـل والأدوات

### القرار الجبائي

طبقا لأحكام المادة 168 من القانون رقم 06-47 فإن أمر تحديد نسب وأسعار الرسوم يتم عن طريق إعداد قرار جبائي من طرف الآمر بالصرف بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية المعنية في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون.

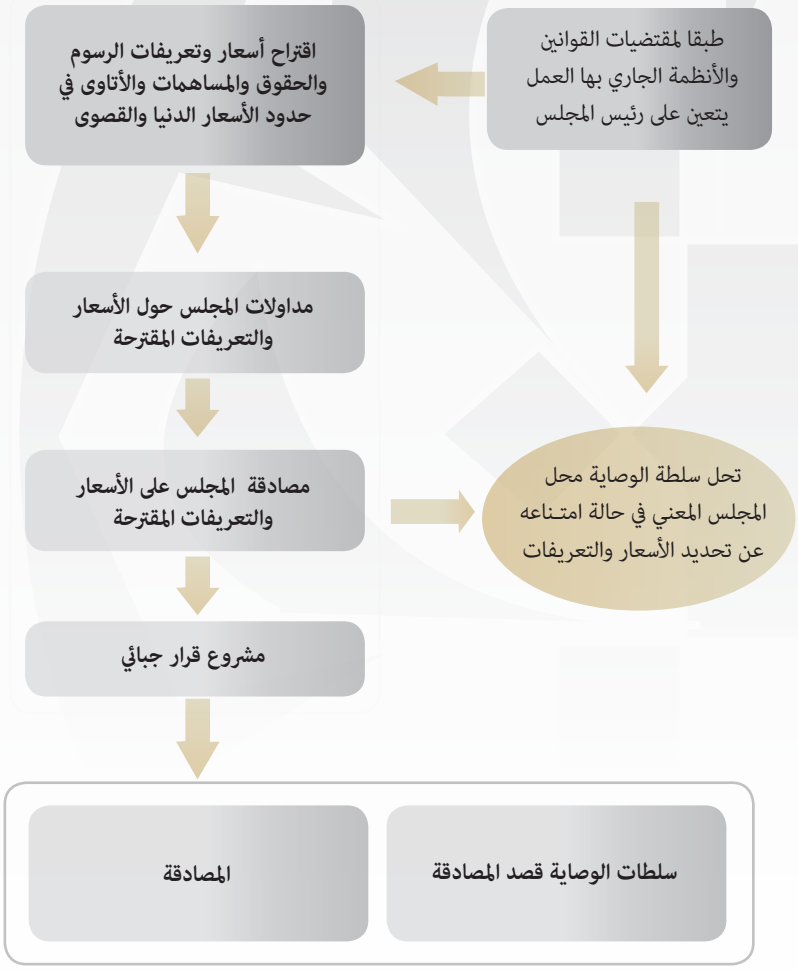
وتنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن تحديد النسب والأسعار، يجب أن يتم في إطار احترام الهدف الرئيسي المتوخى من إصلاح النظام الجبائي المحلي، والمتمثل في تنمية الموارد الذاتية للجماعات المحلية وتدعيم استقلالها المالي، دون إغفال للوضعية الاقتصادية والاجتماعية لبعض فئات الملزمين بالأداء. فمساهمة السكان في تعزيز المجهود الإنمائي الذي تبذله جماعتهم يتعين أن يتم حسب قدرتهم التحملية الحقيقية.

كما يجب على رؤساء مجالس الجماعات الحضرية والقروية إلى إحاطة اقتراحاتهم بنوع من العناية والتبصر، قبل عرضها على المجالس بغية التداول بشأنها والمصادقة عليها فصلا بفصل وحتى يمكن ضمان مشاركة فعلية للمجالس في إعداد هذه الاقتراحات، وبالتالي حتى تكون مسؤوليتهم كاملة فيما يخص بناء هيكل متكامل لموارد جماعاتهم المحلية.

ومن أجل ذلك، يجب أن تتضمن محاضر الاجتماعات المتعلقة بالمصادقة على القرارات الجبائية حسب كل فصل المعلومات التالية:

- عرض حول المقتضيات؛
- المناقشة؛
- نتيجة التصويت من قبل المجلس.

تتم موافاة سلطات الوصاية في أقرب الآجال بمشاريع القرارات كلما تم وضعها والتصويت عليها من طرف المجالس المعنية. ويجب أن تكون هذه القرارات محررة باللغة العربية ومعدة في أربعة نظائر ويرفق بالنسخة الأصلية محضر شامل حول الملاحظات المحتملة، وتتضمن بشكل عام رأي السلطة المحلية المعنية.



## إحصاء الملزمين

بغية محاربة التملص الضريبي وتجاوز النقصان الملحوظ في تقدير القدرات الجبائية للجماعات المحلية، نصت مقتضيات القانون 06-47 على وجوب القيام بعمليات إحصاء الملزمين بالنسبة لبعض الرسوم.

إن عمليات الإحصاء، بغض النظر عن كونها أداة فعالة لمحاربة التهرب الضريبي فهي الوسيلة الأنجع لتمكين رؤساء المجالس المحلية من تشخيص ومعرفة مكامن الخلل كما أنها تعطي رؤيا واضحة ومستقبلية للقدرات الجبائية المحلية.




**عمليات الإحصاء**

- تقسيم المجال الترابي للجماعة؛
- تكوين لجان للإحصاء؛
- تحديد مسؤولية الأطراف المعنية؛
- برمجة مواعد الإحصاء والمدة الزمنية؛
- تمكين المجموعات من وسائل التنقل؛
- وضع وإمضاء تقارير عن مختلف العمليات؛
- مسك وتحيين دفاتر الإحصاء.

### المراقبة وسلطة الإدارة التقديرية

وضع القانون 06-47 آليات متطورة وعصرية تمكن الجماعات المحلية من المحافظة على مواردها المالية حتى يتسنى لها تمويل المشاريع الضرورية لتحسين ظروف عيش الساكنة وتشجيع الاستثمار المحلي وتغطية العجز الحاصل في تجهيز المجال الترابي.

# معجم المصطلحات

| المصطلح | ترجمته بالفرنسية | التعريف |
|---|---|---|
| الرسم | Taxe | مبلغ من النقود يدفعه الفرد لهيئة هامة، في مقابل خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها إليه بناء على طلبه. ويستفيد من هذه الخدمة في نفس الوقت الفرد الذي طلبها والمجموع. |
| أداء الرسم | Paiement de la taxe | دفع الرسم للهيئة المكلفة بالاستخلاص |
| التقادم | Prescription | إسقاط حق لم يطالب به صاحبه خلال مدة معينة |
| أساس فرض الرسم | Base imposable | الأساس الذي يعتمد لاحتساب مبلغ الرسم |
| إشهار الترخيص | Affichage de l'autorisation | تعليق بيانات رخصة البناء بحيث يسهل الاطلاع عليها |
| الإتاوة | Redevance | مبلغ مطلوب مقابل التزام أو استعمال ملك أو مرفق عام |
| الإحصاء | Recensement | إجراء يراد به معرفة عدد الأشخاص أو الوقائع |
| الاستحقاق | Exigibilité | هو أن يصبح مبلغ الرسم واجب الأداء |
| الإسقاط | Dégrèvement | رفع الرسم عن المكلف أو تخفيضه عنه |
| الإعفاء | Exonération | حالة دائمة أو مؤقتة يكون فيها الشخص غير ملزم بأداء الرسم |
| الإعلام بفرض الرسم | Avis d'imposition | إعلام الملزم بالرسم والأسس التي بني عليها بالطرق التي حددها القانون |
| الإقرار | Déclaration | تصريح يضعه الملزم لدى المصالح المختصة |
| الأوامر بالاستخلاص | Ordres de recettes | السند القانوني الذي يرتكز عليه استخلاص دين من طرف المحاسب العمومي |
| التبليغ | Notification | هو تسليم وثيقة عر الطرق التي حددها القانون |

# معجم المصطلحات

| | | |
|---|---|---|
| التحصيل | Recouvrement | إجراءات الحصول على مبلغ الرسم المستحق |
| التخفيض | Réduction | رفع بعض مبالغ الرسوم عن الملزم |
| التضامن | Solidarité | وصف يلحق بالمعني به، بموجبه يلزمه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على الملزم، وإلا أصبح مطالبا بأدائها معه. |
| الجزاء | Sanction | الذعيرة التي تطبق على الملزم عند إخلاله بالمقتضيات القانونية والتنظيمة. |
| السر المهني | Secret professionnel | التزام أو موجب يقضي على الذين يطلعون بحكم مهنتهم أو وظيفتهم على حوادث شخصية أو عائلية بأن لا يذيعوها. |
| سعر الرسم | Taux de la taxe | السعر الذي يطبق على وعاء الرسم |
| عطالة المؤسسة | Chômage d'établissement | توقف المؤسسة أو انقطاعها عن العمل |
| المعاينة | Constatation sur place | التأكد في عين المكان من صحة المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم |
| المنازعات | Contentieux | الاختلافات التي تقع بين الإدارة والملزمين |
| الوعاء | Assiette | المبلغ الذي يخضع للرسم |
| تصفية الرسم | Liquidation de la taxe | تقريره بالنسبة إلى وعائه أي تعيين المال الخاضع له واحتساب تعريفته على أساس هذه القيمة والمبلغ الواجب أداءه |
| حق الإطلاع | Droit de communication | حق الإدارة في التوصل بالوثائق قصد الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير. |
| حق المراقبة | Droit de contrôle | حق الإدارة في أن تراقب الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم |

# معجم المصطلحات

| | | |
|---|---|---|
| السلطة التقديرية | Pouvoir d'appréciation | سلطة تتوفر للإدارة بمقتضاها يجوز لها أن تحدد أساس فرض الرسوم التي شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرضها إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسيها المحاسبة |
| فحص المحاسبة | Vérification de comptabilité | إجراء يرمي إلى التحقق من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول |
| مجال التطبيق | Champ d'application | العناصر الخاضعة للرسم من أشخاص ذاتيين أو معنويين أو أنشطة أو عمليات أو حاصلات أو عقارات .... |
| واجبات الملزم | Obligations des contribuables | هي كل ما يتعين على الخاضع لرسم أو إتاوة أو وجيبة القيام به تجاه الإدارة |
| المجال الترابي | Territorialité | النفوذ الترابي للجماعة الذي تستحق الرسوم والأتاوى داخله نطاقه |
| الآجال | Délais | تحديد مدة زمنية |
| الأتاوى | Redevance | إتاوة مقابل خدمة مقدمة |
| علاوات التأخير | Majoration de retard, | زيادة في المبلغ الواجب أداءه عند لأداء خارج الآجال القانونية |
| عقوبة وجزاءات | Sanctions et Pénalités | عقوبات جبائية في حالة عدم التزام الملزم بالمقتضيات القانونية والتنظيمية |
| نسبة وتعريفة | Taux et Tarifs | لاحتساب المبلغ الواجب أداءه |

ردمـك : 6-58-155-9981
الإيـداع القـانونـي: 2009/2773



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية